

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ونحوه لأن كلامهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه .
(و) ثانيها (تكبير تحرم) سمى بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من
مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيد صلته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية
للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .
وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية) بأن
يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره .

لكن النووي اختار في مجموعته وغيره تبعا للإمام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث
يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة .

(وتعين) فيه على القادر على النطق به (اكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع
خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي اك كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر ما لا
يمنع الاسم) أي اسم التكبير (كاك الأكبر) واك الجليل أكبر واك عز وجل أكبر (لا أكبر
اك) ولا اك الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر .

لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو
نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما عن نطقه بالتكبير بالعربية .

(ترجم) عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار (ولزمه تعلم إن قدر)
عليه ولو بسفر وبعد التعليم لا يلزمه قضاء ما صلاة بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن
منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمة ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس
تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد
وغيره قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (وسن لإمام جهر بتكبير
(أي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته
بخلاف غير الإمام وهذا